إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/237	1904/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/04/19هـ الموافق 2017/01/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1232/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/05هـ الموافق 2017/05/31م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها (هيئة السوق المالية)، متضمنة مطالبتها بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (13 -28 -2015) وتاريخ 1436/6/12هـ، بفرض غرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال على الشركة المدعية؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات شركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1904/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بما يلي:

"قبول تظلم المدعية شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (13 – 28 – 2015) وتاريخ 1436/06/12هـ الموافق 2015/04/01م".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محل الدعوى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في عدم ذكر الشركة (المدعية) في إعلانها المنشور في موقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2014/04/15م عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/03/31م لجميع الأسباب المؤثرة في ارتفاع صافي الربح للربع الحالي مقارنة بالربع السابق حيث ذكرت أن ذلك يعود إلى زيادة التوزيعات النقدية من الشركات المستثمر بها وكذلك نمو المبيعات، الأمر الذي أدى إلى

عدم وضوح إعلان الشركة المدعية المنشور في موقع السوق المالية السعودية (تداول) عليه قامت الهيئة بالاتصال على الشركة المدعية في تمام الساعة (08:20) صباحا للتأكيد على ضرورة قيام الشركة المدعية بنشر إعلان إلحاقي يتضمن باقي الأسباب والمؤثرات الجوهرية الأخرى التي أدت إلى ارتفاع صافي الربح للربع الحالي مقارنة بالربع السابق، وفي تاريخ 2014/04/16م قامت الشركة المدعية في تمام الساعة (09:58:52) بنشر إعلان إلحاقي ذكرت فيه أسباب ومؤثرات جوهرية أخرى وهي انخفاض مصاريف البيع والتسويق في الربع الأول من هذا العام مقارنة بالربع السابق، مخالفة بذلك الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج التي تنص على أنه: 'يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل' والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات شركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية التي تنص على عدد من العناصر الأساسية الواجب توافرها في إعلانات النتائج المالية للشركات ومنها: 'الأسباب والمؤثرات الجوهرية للتغير في صافي الربح (الخسارة) بين الفترات المماثلة والسابقة الواردة في الفقرتين 1و4 وكذلك أسباب التغير في الربح التشغيلي أو الربح الإجمالي'. وبناءً على ذلك، أصدر مجلس هيئة السوق المالية قرار رقم (13 -28 -2015) وتاريخ 1436/06/12هـ المتضمن فرض غرامة مالية على الشركة قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدارة، والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات شركة المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية، استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانيا: الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، فقد انتهت اللجنة إلى إلغاء قرار الهيئة محل التظلم، مسببة قرارها بما نصه 'وحيث ثبت للجنة من مرفقات لائحة الدعوى أن الشركة المدعية قامت بالإعلان بتاريخ 2014/04/15م عند الساعة (16:28:10) عن النتائج المالية الأولية للفترة المنهية في 2014/03/31م ثم قامت بإعلان إلحاقي بتاريخ 2014/04/16م عند الساعة (09:58:52) يتضمن أن أحد أسباب ارتفاع أرباح الربع الحالي مقارنة بالربع السابق بالإضافة إلى ما يعود إلى انخفاض مصاريف البيع والتسويق في الربع الأول من هذا العام مقارنة بالربع السابق، وحيث إن ما اشتمل عليه الإعلان الإلحاقي للإعلان الأول يعدّ إكمالاً للإفصاح عن جميع الأسباب الجوهرية لارتفاع صافي الربح المعلقة بالنتائج المالية للربع الأول من عام 2014م دون أن يفصل بين الإعلانيين فترة تداول، مما ينتفي معه التأثير السلبي في عدم وضوح الإفصاح، فضلاً عن أنه لم يتبين للجنة وجود نية تضليل السوق أو المستثمرين فيه، وحيث تبين للّجنة مما تقدم من أن إعلاني الشركة عن الأسباب

والمؤثرات الجوهرية في ارتفاع صافي الربح للربع الحلي من العام 2014م مقارنة بالربع السابق، جاءا متوافقين مع ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية، فإنه لم يثبت للجنة صحة ما انتهى إليه القرار المتظلم منه، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة إلغاؤه'.

وبالنظر إلى تسبب اللجنة المبني عليه قرارها بعدم ثبوت مخالفة الشركة المدعية، وحيث إنه يعد تسبيباً غير صحيح من وجهة نظر الهيئة، وذلك وفقاً للآتي:

1 -إن قرار مجلس الهيئة المتظلم منه صدر في شأن عدم وضوح إعلان الشركة المدعية المنشور في موقع السوق المالية السعودية بتاريخ 2014/04/15م عن نتائجها المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2014/03/31م، حيث لم تذكر الشركة المدعية جميع الأسباب والمؤثرات الجوهرية في ارتفاع صافي الربح للربع الحالي من العام 2014م مقارنة بالربع السابق، وهي مخالفة صريحة للفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية، أما ما ذكرته اللجنة من أن الشركة المدعية نشرت إعلاناً إلحاقياً مكملا للإعلان الأول، فهذا الإعلان جاء بناءً على طلب من الهيئة لعدم وضوح الإعلان وليس استدراكاً من الشركة المدعية في استكمال ما نقص من معلومات جوهرية في الإعلان الأول، بل ويعدّ دليلا على أن الإعلان الأول كان ناقصاً، وغير واضح ومضلل وبالتالي فإن قرار مجلس الهيئة محل التظلم صدر على نحو سليم ويتفق مع النصوص النظامية ذات العلاقة.

2 -نصت الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية بأنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق،...إلخ'، فإنه من باب أولى أن يتم معاقبة من ارتكب مخالفة مكتملة الشروط والأركان كحال المخالفة التي ارتكبتها الشركة في هذه القضية.

3 -إن الإعلان الإلحاقي الذي أعلنت عنه الشركة المدعية لا ينفي مسؤوليتها عن المخالفة التي ارتكبتها المتمثلة في عدم ذكر الشركة المدعية في إعلانها الأول جميع الأسباب والمؤثرات الجوهرية في ارتفاق صافي الربح للربع الحالي من العام 2014م مقارنة بالربع السابق، إذ أن المخالفة وقعت، ولا يوجد ما يمنع الهيئة من معاقبة الشركة المدعية عن مخالفتها بسبب نشرها لإعلانها الإلحاقي".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (13 – 28 – 2015) وتاريخ 1436/06/12هـ الموافق 2015/04/01م، استناداً إلى أن المدعية قامت بالإعلان بتاريخ 2014/04/15م عند الساعة (16:28:10) عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/03/31م، ثم قامت بإعلان إلحاقي بتاريخ 2014/04/16م عند الساعة (09:58:52) يتضمن أن أحد أسباب ارتفاع أرباح الربع الحالي مقارنة بالربع السابق بالإضافة إلى ما سبق يعود إلى انخفاض مصاريف البيع والتسويق في الربع الأول من هذا العام مقارنة بالربع السابق. ورأت لجنة الفصل أن ما اشتمل عليه الإعلان الإلحاقي للإعلان الأول يعدّ إكمالاً للإفصاح عن جميع الأسباب الجوهرية لارتفاع صافي الربح المتعلقة بالنتائج المالية للربع الأول من عام 2014م، دون أن يفصل بين الإعلانين فترة تداول، مما ينتفي معه التأثير السلبي في عدم وضوح الإفصاح، فضلاً عن أنه لم يتبين للجنة وجود نية تضليل السوق أو المستثمرين فيه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن القرار محل التظلّم صدر ضد الشركة المدعية لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات شركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية؛ لعدم وضوح إعلان الشركة المنشور في موقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2014/04/15م عن نتائجها المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2014/03/31م؛ إذ لم تذكر المدعية جميع الأسباب والمؤثرات الجوهرية في ارتفاع صافي الربح للربع الحالي من العام 2014م مقارنة بالربع السابق.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، على أنه "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل"، وما تضمنته التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات من عناصر أساسية يجب

توافرها في إعلانات النتائج المالية للشركات، ومنها الأسباب والمؤثرات الجوهرية للتغير في صافي الربح (الخسارة) بين الفترات المماثلة والسابقة، وكذلك أسباب التغير في الربح التشغيلي أو الربح الإجمالي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن ما قامت به الشركة المدعية في الإعلان الأول وفقاً لما هو مثبت في ملف الدعوى يمثل مخالفة للوائح والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة الصادرة من هيئة السوق المالية؛ إذ لم يتضمن ذلك الإعلان تبيان جميع الأسباب والمؤثرات الجوهرية في ارتفاع صافي الربح للربع الحالي من العام 2014م مقارنة بالربع السابق، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، فإنه لم يتبين للجنة الاستئناف ما يقدح في مشروعية القرار محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، ورفض طلب المدعية في هذا الشأن.

أما ما دفعت به المدعية من أنها قامت بنشر الإعلان في يوم 2015/04/15م، ثم قامت بنشر إعلان إلحاقي مباشرة صباح اليوم التالي الموافق 2015/4/16م دون وجود فترة تداول تفصل بين الإعلانين، فيجاب عنه بأن الإعلان محل المخالفة هو المنشور بتاريخ 2015/4/15م، وقد تحققت فيه العناصر النظامية اللازمة للمخالفة، أما ما يتعلق باستدراك الشركة المدعية ونشرها إعلان إلحاقي وعدم وجود فاصل زمني معتبر بين الإعلانين، فإن إعلان الشركة المدعية الإلحاقي لا ينفي مسؤوليتها عن المخالفة المرتكبة في الإعلان الأول، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن دفع الشركة المدعية في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1904/ل/د1/2017 لعام 1438هـ).

ثانياً: رفض طلب المدعية إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (13 -28 -2015) وتاريخ 1436/6/12هـ.